THE PERMANENT MISSION OF THE SYRIAN ARAB
REPUBLIC TO THE UNITED NATIONS - NEW YORK

بعثة الجمهورية العربية السورية
الدائمة لدى الأمم المتحدة ـ نيويورك

مداخلة

الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية

لدى الأمم المتحدة في نيويورك

أمام

اللجنة القانونية (السادسة)

حول المجموعة المواضيعية الأولى– البند /86/ المعنون:

"حماية الأشخاص في حالات الكوارث "

المستشار د. رياض خضور

DR. RIYAD KHADDOUR

الرجاء متابعة النص عند الإلقاء

نيويورك في 2018/10/05

السيد الرئيس :

أود بداية التأكيد على ما ورد في البيان الذي ألقاه وفد بلادي يوم أمس لا سيما فيما يخص التأكيد على أهمية احترام القرارات السيادية التي تتخذها الدولة المتأثرة بشأن حماية مواطنيها في حالات الكوارث وأولوية الدور الرئيسي الذي يجب أن تضطلع به الدولة المتضررة دون غيرها فيما يخص تلقي المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل أراضيها. وعدم استغلال مسألة تقديم المساعدات وحماية الأشخاص في حالات الكوارث كوسيلة للضغط على الدولة المتضررة أو الانتقاص من سيادتها أو التدخل في شؤونها الداخلية.

وفيما يتعلق بالمجموعة المواضيعية الأولى، أود التعليق على نقطتين:

أولا : فيما يتعلق بالديباجة أود الإشارة إلى أنه وبالنظر إلى محاضر المناقشات السابقة نجد بأن عددا كبيرا من الدول قد عبرت عن رغبتها بتضمين الديباجة الاشارة إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأهمية مراعاة هذا المبدأ وضمان عدم الاخلال به في معرض تطبيق هذه الاتفافية. وإنه لمن المؤسف ألا نرى أية إشارة إلى هذا المبدأ في المشروع الذي أمامنا، ولذلك نعتقد أنه من المهم أن تعكس ديباجة الاتفاقية مضامين المبادئ الأساسية في القانون الدولي وفي مقدمتها عدم المساس بالسيادة أو السلامة الاقليمية لأية دولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

ثانياً: فيما يتعلق بتعريف الدولة المتأثرة الوارد في الفقرة ب من المادة الثالثة من مشروع المواد وبشكل خاص العبارة الأخيرة وأقصد عبارة " أو تحت ولايتها أو سيطرتها" وأعتقد أنه من غير المقبول تضمين الاشارة إلى الحالات الاستثنائية فيما يتعلق بالاختصاص الاقليمي أو أن نجد أنفسنا في القرن الواحد والعشرين نبدو وكاننا نقوم بالترويج للاحتلال وسياسات الأمرالواقع. ونرى بأن يكون تعريف الدولة المتأثرة متوافقاً مع التعاريف الواردة في العديد من الصكوك الدولية وأن يقتصر على إقليم الدولة كما يعرفه القانون الدولي. وطالما أن المادة 18 في الفقرة 2 قد أشارت الى أن الاتفاقية لا تنطبق على الأحوال التي يحكمها القانون الدولي الإنساني قإنها بالتالي احالت بشكل طبيعي هذه المسائل لذلك

الفرع من القانون الذي يعالج النزاعات المسلحة وحالات الاحتلال، وبالتالي فيجب أن يكون تعريف إقليم الدولة متسقاً مع الوضع الطبيعي للعلاقات الدولية وليس الأوضاع الشاذة .

وبالعودة إلى الوثيقة رقم A\CN.4\668\ADD1 المتضمنة الإضافة للتقرير السابع للجنة القانون الدولي بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث ، وهي تتناول بشكل أساسي مسألة استخدام المصطلحات نجد أنه قد ورد في الفقرة 7 من التقرير وأقتبس " كان بإمكان هذه المادة أن تذهب إلى ابعد من ذلك وتضيف" أو تحت ولايتها أو سيطرتها" .. ومع ذلك استقر الرأي على أنه من الافضل عدم القيام بذلك لتجنب الدخول في مناقشة لا لزوم لها بشأن الولاية القضائية خارج الإقليم، والتي تعتبر استثناء أكثر منها قاعدة. وهنا يمكن أن نتساءل كيف وجدت هذه الاضافة طريقها لاحقاً إلى مشروع المواد . وبناء على ما سبق فإن وفد بلادي يعيد التأكيد على موقفه المتمثل بالمطالبة بحذف عبارة " أو تحت ولايتها أو سيطرتها" من الفقرة ب من المادة 3.

وشكرا السيد الرئيس